المحاضرة الثانية

تعريف حقوق الانسان :

بعد ان عرفنا معنى كلمة حق ، لابد لنا من تعريف حقوق الانسان ، التي ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع الى اخر او من ثقافة الى أخرى ، لان مفهوم حقوق الانسان او نوع هذه الحقوق يرتبطان بالاساس بالتصور الذي نتصور به الانسان . لذلك هنالك مجموعة من التعاريف ابرزها هذا المصطلح فقد عرفها رينيه كاسان وهو أحد من وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنها : ((فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني ، ويرى البعض ان حقوق الانسان تمثل رزمة منطقية متضاربة من الحقوق والحقوق المدعاة))[1] ، اما كارل فاسك فيعرفها بأنها : ((علم يهم كل شخص ولا سيما الانسان العامل الذي يعيش في اطار دولة معينة والذي اذا ما كان متهما بخرق القانون او ضحية حالة حرب ، يجب ان يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي ، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام))[2] ، في حين يراها الفرنسي ايف ماديو بأنها : ((دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى))[3] .

(1) ويكيبيديا ، حقوق الانسان ، جزء سلسلة مقالات wiki<ar.wikipedia.org >

(2) المصدر السابق .

(3) المصدر السابق .

جميع التعريفات الانفة الذكر تعكس وجهة نظر الكتاب الاجانب ، اما التعريفات التي وضعها الكتاب العرب هي : فقد عرفها محمد عبد الملك متوكل تعريفا واسعا وشاملا بأنها : ((مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم))[4] . أما رضوان زيادة فقد عرفها بالقول : ((هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية))[5] . في حين عرفها الاستاذ باسيل يوسف بأنها : ((تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والاديان عبر التاريخ لتجسد قيم انسانية عليا تتناول الانسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الاساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الانسان وحريته))[6] . أما محمد المجذوب فيعرفها بأنها ((مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما))[7] .

اما الامم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بأنها: ((ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية ، ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى))[8] . يتضح من خلال تعريف منظمة الامم المتحدة لحقوق الانسان

---

(4) المصدر السابق .

5() المصدر السابق .

(6) المصدر السابق .

7() المصدر السابق .

8() المركز العربي الاوربي لحقوق الانسان والقانون الدولي ، { نسخة محفوظة } على موقع واي باك مشين .

بأنها تقوم على اساس انها حقوق اصيلة في طبيعة الانسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان[9] .

الإنسان :

معنى الإنسان :

من أجل ان نتعرف على حقوق الانسان وتاريخ انتهاك الآخرين لها ، ومعرفة الكيفية التي دافع بها عن تلك الحقوق كما اشرت الى ذلك مسبقا ، لابد لنا من تعريف الانسان ومعرفة من أين جاءت تلك التسمية.

الانسان مشتق من الناس وهو إسم جنس يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع ، إختُلِف في إشتقاقه مع إتفاقهم على زيادة النون الأخيرة ، قال البصريون : إن تسمية الإنسان جاءت من الإنس فالهمزة أصل ووزنه فعلان . وقال الكوفيون : إن التسمية أفعلان ولهذا يرد الى أصله في التصغير فيقال : إنسيان وإنسان والجمع أناسي[10] ، وقيل سمي الأنسان إنسانا : لأنه خُلِق خِلْقةً لا قِوام لبعضهم إلا ببعض ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه ، وقيل : سميّ بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه ، وقيل هو أفعلان وأصله إنسيان ، وسمي بذلك لأنه عُهِدَ اليه فنسي[11]

التطور التاريخي لحقوق الإنسان :

مما لاشك فيه إن هاجس الإنسان منذ الخليقة يكمن في حقوقه وحريته ، مادام شعوره بأن المجتمع ينقسم الى قوي مُستغِلْ وضعيفٍ مُسْتَغَلْ ، مما نتج عنه ظلمٌ الإنسان لإخيه الإنسان في صور وطرق مختلفةٍ تصل الى حد البشاعة في التعذيب

9() م ، ن .

(10) الفيومي ، المصباح المنير ، 10 .

(11) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، 35/1 .

والتنكيل وقد يصل ذلك في كثير من الأحيان الى إزهاق الأرواح ، لذا فكر العديد من المهتمين بالإنسان وحقوقه المطالبة بحقوق الإنسان ، حيث نمت وترعرعت تلك الفكرة في نفوس وقلوب وضمائر المظلومين والمضطهدين بالفطرة منذ أقدم العصور ، حتى ولدت هذه الفكرة في الشرائع والقوانين القديمة ، وهذا ما سوف نجده ونلمسه بشكل واضح وجلي في أقدم القوانين والشرائع لتبين بشكل واضح وجلي مباديء حقوق الإنسان .

شريعة الملك أورنمو (2111ـ 2003 ق.م) :

تعتبر شريعة اورنمو من اقدم الشرائع العراقية القديمة وقد شرعها الملك أورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة (2111 ـ 2003 ق.م) ، وقد عثر على هذه الشريعة في "مدينة نفر" وهي مدينة من مدن الحضارة السومرية وذلك سنة 1952م وقد بذلت جهود كبيرة من قبل علماء اللغات القديمة لقراءة نصوصها منهم العالم صموئيل نوح كريمر ، والعالم كورني بعد ان جمعا كسرا طينية اخرى من مدينة اور السومرية ، وبعد دراسات طويلة توصولوا الى ان تلك الشريعة تعد اقدم شريعة في العالم وقد احتوت على احدى وثلاثين مادة (31) ، تنظم حياة المواطنين وتؤكد حقوقهم ولا يسمح بالتجاوز عليها والمواد الثلاثة الاولى منها مفقودة [12] ، جاء في مقدمة شريعته التي وضعها في حكمه ((... أورنمو المحارب الشجاع ملك أور وبلاد سومر وأكد ، بقوة الإله أننار سيد مدينة أور ، وبأمر الإله أوتو ، إستطاع أن يوطد العدالة في البلاد وأن يزيل البغضاء والظلم والعداوة))[13] ، من المُسّلّمْ به ان توطيد العدالة في البلاد من قِبَل الحاكم ومتابعة ذلك بـنـفـسه ، مصحوبة بإزالة الظلم

12( ) القيسي ، النقود في العراق ، 12 .

(13) رشيد ، الشرائع العراقية ، 26 . 27 .

والبغضاء والعداوة فيما بين المواطنين ، يعد من الدعامات الأساسية لحقوق الإنسان[14] ، من أبرز تلك المواد :

جاء في **المادة (6)** : ((اذا طلّق رجل زوجته الاصلية عليه ان يدفع لها نصف المنا من الفضة))[15] ، وجاء في المادة (19) ((إذا كسر رجل سن رجل آخر عليه ان يدفع " كغرامة " شيقلين من الفضة))[16]

المادة (27) جاء فيها : ((إذا تسلط رجل وزرع حقلا تعود ملكيته الى شخص آخر دون موافقة صاحبه ، فإذا أقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ، وتجاهله الشخص الغاصب للحقل فإنه (أي الغاصب) سوف يجبر على تسليم الحقل ويخسر كل شيء حتى المصروفات التي صرفها على الحقل))[17] .

المادة (28) جاء فيها : ((إذا تسبب رجل في إغراق حقل مزروع يعود لرجل آخر ، عليه أن يدفع " لصاحب الحقل " ثلاثة كُوَرْ من الشعير لكل ايكو من الحقل))[18] . ((والايكو : مقياس للمساحات ويساوي 3600 م مربع من الامتار الحالية . وهنا نجد الشعير كان سلعة وسيطة للتعويض عن الحدث))[19] . وورد ذكر الشعير في مادة اخرى من مواد شريعة اور نمو ففي **المادة (29)** من الشريعة جاء فيها : ((اذا أجر ارضا زراعية تعود لرجل آخر من اجل زراعتها ولكنه لم يزرعها وحولها الى ارض جرداء عليه ان يدفع لصاحب الارض ثلاثة كور شعير لكل ايكو من الحقل))[20]

---

(14) الثويني ، مباحث ، 4 .
(15) القيسي ، النقود في العراق ، 12 .
(16) القيسي ،المصدر نفسه ، 12 .
(17) رشيد ، الشرائع العراقية ، 32 ؛ الثويني ، مباحث ، 5 .
(18) رشيد ، الشرائع العراقية ، 32 ؛ الثويني ، مباحث ، 5 .
19() القيسي ، النقود في العراق ، 13 .
20() القيسي ، المصدر نفسه ، 13 .

من خلال نظرتنا ودراستنا للقوانين والشرائع التي وضعها أورنمو في دولته وإعتمادها في حكمه للرعية ومراعاته لحقوق الإنسان والحريات ، نجد انه إستطاع أن يوطد أركان حكمه[21] ، حيث ان المعلومات المتوفرة عن تاريخ العراق القديم تشير الى ان الشعب الذي حكم العراق قبل مجيء الملك (أورنمو) الى الحكم هم الكوتيون . والكوتيون قبائل جبلية لا تملك أصولا حضارية ولهذا السبب لم يتمكنوا من إدارة البلاد إدارة صالحة ، فساءت أحوال العراق بسبب سيادة الفوضى واختفاء النظام وعدم التزامهم بالقوانين خلال حكمهم[22] .

(21) الثويني ، مباحث ، 5 .

(22) باقر وآخرين ، تاريخ العراق ، 59 ؛ رشيد ، الشرائع العراقية ، 32 ؛ الفازي ، تاريخ القانون ، 49 .